

الوسيط في المذهب

& الباب السابع في صلاة التطوع \$ وفيه فصلان \$ الأول في السنن الرواتب تبعا للفرائض \$ وهو إحدى عشرة ركعة \$.

ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة .

وزاد آخرون ركعتين أخريين قبل الظهر .

وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر فيصير العدد سبع عشرة على وفق عدد الفرائض .

ولم يواطى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنة قبل العصر حسب مواطبته على ركعتين قبل الظهر واستحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب